

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الحافظُ : هَكَذَا أَفَادَهُ الْجَاحِظُ . وَهَبْلَعُ كَدَرُهُمْ هَفْعَلُ مِنْ
الْبَلْعِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بَزِيَادَةَ الْهَاءِ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي
ج ز ع ب ل ق ع .

الْبَلْقَعُ وَالْبَلْقَعَةُ بِهَاءٍ : الْأَرْضُ الْقَفْرُ السَّيِّئَةُ لَا شَيْءَ بِهَا . يُقَالُ :
مَنْزِلُ بَلْقَعٍ وَدَارُ بَلْقَعٍ - بَغْيَرُ الْهَاءِ - إِذَا كَانَ نَعْتًا فَهُوَ بَغْيَرُ
هَاءٍ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فَإِنْ كَانَ اسْمًا قُلْتُ : انْتَهَيْتُنَا إِلَى بَلْقَعَةٍ
مَلَأْسَاءٍ وَكَذَلِكَ الْقَفْرُ . وَالْبَلْقَعَةُ : الْأَرْضُ السَّيِّئَةُ لَا شَجَرَ فِيهَا يَكُونُ
فِي الرِّمْلِ وَفِي الْقَيْعَانِ ج : بَلْقَعُ . وَفِي الْحَدِيثِ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ
الدَّيَّارَ بَلْقَعٍ قَالَ شَمِرٌ : أَيُّ يَفْتَقِرُ الْحَالِفُ وَيَذْهَبُ مَا فِي بَيْتِهِ
مِنَ الْمَالِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ أَنْ يُفَرِّقَ شَمْلَهُ وَيُغَيِّرَ مَا أَوْلَاهُ مِنْ
نِعَمِهِ . وَقَالَ رُوَيْبَةُ : .

" فَأَصْبَحَتْ دَارُهُمْ بَلْقَعًا وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ مِنْدِي
بَلْقَعٍ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَصَفَهَا بِالْجَمْعِ مُبَالَغَةً كَقَوْلِهِمْ : أَرْضُ
سَبَاسِبُ وَثَوْبُ أَخْلَاقُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : جَمَعُوا لَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ
جُزْءٍ مِنْهَا بَلْقَعًا . قَالَ الْعَارِمُ يَصِفُ الذَّئْبَ : .

تَسَدَّيْ بِلَايِلٍ يَبْتَغِيْنِي وَصَبِيْنِي ... لِيَأْكُلَانِي وَالْأَرْضُ قَفْرُ
بَلْقَعٍ وَيُقَالُ أَيُّضًا : دِيَّارُ بَلْقَعٍ . قَالَ جَرِيرٌ : .

" حَيُّوا الْمَنْزِلَ واسْأَلُوا أَطْلَالَهَا هَلْ يَرْجِعُ الْخَبَرَ الدَّيَّارُ
الْبَلْقَعُ كَأَنَّهُ وَضَعَ الْجَمْعَ مَوْضِعَ الْوَاحِدِ كَمَا قُرِئَ ثَلَاثُمِائَةَ سَنِينَ
.

وَالْبَلْقَعُ وَالْبَلْقَعَةُ : الْمَرُوءَةُ الْخَالِيَةُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَهُوَ مَجَازٌ . وَمِنْهُ
حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَشَرُّ نِسَائِكُمُ السَّلْفَعَةُ
الْبَلْقَعَةُ . وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي قِيَسٍ . وَسَهْمُ بَلْقَعِيٍّ أَوْ سِنَانُ
بَلْقَعِيٍّ إِذَا كَانَ صَافِي النَّصْلِ قَالَ الطَّرِمَّاحُ : .
تَوَهَّيْنُ فِيهِ الْمَضْرَحِيَّةَ بَعْدَ مَا ... مَضَتْ فِيهِ أُذُنَا بَلْقَعِيٍّ
وَعَامِلٍ وَبَلْقَعُ الْبَلَدُ بَلْقَعَةٌ : أَقْفَرُ . وَابْلَقَعَ الْكَرْبُ :
انْفَرَجَ وَابْلَقَعَ الصُّبْحُ : أَضَاءَ قَالَ رُوَيْبَةُ : .

" فَهِيَ تَشُقُّ الْآلَ أَوْ يَبْلَنْقَعُ .

" عَنْهَا وَلَوْ وَنَّوْا بِهَا تَتَعَتَعُوا وقال ابنُ عَبَّادٍ : يُقَالُ لِلطَّرِيقِ : صَلَنْقَعُ بَلَنْقَعُ . وقال ابنُ فَرَسٍ : السَّلامُ في البَلَنْقَعِ زائدةٌ وهو من بابِ البَاءِ والقَافِ والعَيْنِ .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : ابْلَنْقَعِ الشَّيْءُ : طَهَّرَ وَخَرَجَ .

ب ل ك ع .

بَلَنْقَعُهُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هو مِثْلُ بَرَكَعَهُ وَكَعْبَرَهُ إِذَا قَطَعَهُ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ .

ب و ع .

البَاعُ : قَدَرُ مَدٍّ الْيَدَيْنِ وَمَا يَبِينُهُمَا مِنَ الْبَدَنِ كَالْبَوْعِ وَيُضَمُّ الْأَخِيرَةُ هُذَلِيَّةٌ . قال أَبُو ذُو يَبٍ : .

فَلَوْ كَانَ حَبْلًا مِنْ ثَمَانَيْنِ قَامَةً ... وَخَمْسِينَ بُوْعًا نَالَهَا

بِالْأَنَامِلِ هَكَذَا فِي اللِّسَانِ وَيُرْوَى : إِذَا كَانَ حَبْلٌ . وَالسَّذِي فِي

الدِّيَّوَانِ : وَتِسْعِينَ بَاعًا . وَأَمَّا بُوْعًا فَإِنَّهُ رِوَايَةٌ الْأَخْفَشُ قَالَ

يُرِيدُ بَاعًا . ج : أَبْوَاعٌ . وفي الْحَدِيثِ : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّْي

بَوْعًا أَتَيْتُهُ هَرُوْلَةً وهو مِثْلُ لِقُرْبِ أَلْطَافِ الْعَزِّ وَجَلَّ مِنْ

الْعَبْدِ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالْإِخْلَاصِ وَالطَّاعَةِ وَرُبَّمَا عَبَّرَ بِالبَاعِ عَنْ

الشَّرَفِ وَالْكَرَمِ قالَ الْعَجَّاجُ : .

" إِذَا الْكَرَامُ ابْتَدَرُوا الْبَاعَ بَدَرٌ .

" تَقَضَّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ وَقَالَ حُجْرُ بْنُ خَالِدٍ فِي الْكَرَمِ : .

نُدَّهْدِقُ بَضْعَ اللَّحْمِ لِلْبَاعِ وَالنَّدَى ... وَبَعَضُهُمْ تَغْلِي بِذَمٍّ

مناقعُهُ